يعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية على ألا تسرى الأحكام الخاصة بتحديد الإيراد والسعر إلا ابتداء من أول يناير سنة ١٩٥٢ من إيرادات سنة ١٩٥١

فأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر المنتزه فى أول صفر سنة ١٣٧١ (أول نوفمبر سنة ١٩٥١)

فاروق

فأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المواصلات وزير الأشغال العمومية رئيس مجلس الوزراء
عبد الفتاح الطويل عثمان محرم مصطفى النحاس

وزير التموين وزير المالية وزير الداخلية
أحمد حمزه فؤاد سراج الدين فؤاد سراج الدين

وزير التجارة والصناعة وزير الحربية والبحرية
محمود سليمان غنام عبد الفتاح حسن (بالنيابة)

وزير الشئون البلدية والقروية وزير الزراعة وزير العدل
ابراهيم فرج عبد اللطيف محمود محمد محمد الوكيل

وزير المعارف العمومية وزير الخارجية وزير الاقتصاد الوطنى
ه حسين محمد صلاح الدين محمد محمد الوكيل (بالنيابة)

وزير الأوقاف وزير الشؤون الاجتماعية وزير الصحة العمومية
حسين محمد الجندى عبد الفتاح حسن عبد الجواد حسين

وزير الدولة

عبد المجيد عبد الحق

قانون رقم ٢١٩ لسنة ١٩٥١

بإنشاء نقابة للمهن التعليمية

نحن فاروق الأول ملك مصر والسودان

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

الباب الأول

تكوين النقابة

مادة ١ — تنشأ لأصحاب المهن التعليمية نقابة يكون مركزها ، القاهرة

مادة ٢ — أغراض هذه النقابة هى :

(ا) العمل على رفع مستوى المهن التعليمية ونشر الثقافة .

(ب) رعاية مصالح أعضائها الأدبية والمادية .

(ج) إبداء الرأى فيما يستشيرها فيه وزير المعارف العمومية فيما يتعلق بشؤون المعلمين .

مادة ٣ — تألف النقابة من المشتغلين بالتعليم فى غير الجامعات فى التدريس أو الادارة أو الاشراف الفنى وكذلك ممن سبق لهم الاشتغال بالتعليم إذا كانوا من ذوى المؤهلات الجامعية وما فى مستواها .

ويشترط فيمن يكون عضوا فى النقابة أن يكون مصريا كامل الأهلية محمود السيرة لم تصدر ضده أحكام جنائية ماسة بالشرف .

وتنتظم النقابة فئات من الأعضاء ثلاثا :

فئة "ا" وهم ذوو المؤهلات الفنية العالية فى التربية والتعليم وذوو المؤهلات الجامعية ومن فى مستواهم المشتغلون بالتعليم أو سبق اشتغالهم به .

فئة "ب" وهم أولا ذوو المؤهلات الفنية المتوسطة فى التربية والتعليم .

(ثانيا) ذوو المؤهلات المتوسطة ومن فى مستواهم ومضى على اشتغالهم بالتعليم خمس سنوات على الأقل .

فئة "ج" وهم المشتغلون بالتعليم من غير هاتين الفئتين ومضى على اشتغالهم به عشر سنوات على الأقل .

مادة ٤ — تنشأ ثلاث سجلات يخصص واحد منها لكل فئة من فئات الأعضاء الثلاث المشار اليها فى المادة السابقة .

ويرتب قيد أعضاء الفئة "ا" فى سجلها بحسب تاريخ الحصول على المؤهل الأول الذى يجيز الانتساب الى هذه الفئة وكذلك أعضاء القسم الأول من الفئة "ب" بسجلها من تاريخ حصولهم على المؤهل الفنى المتوسط .

وأما أعضاء القسم الثانى من الفئة "ب" وأعضاء الفئة "ج" فيرتب قيدهم فى سجليهما بحسب تاريخ اشتغالهم بالتعليم .

مادة ٥ — يقدم طلب القيد إلى مجلس النقابة ، ويوضح الطالب اسمه ، وجنسيته ، وسنه ، ومحل إقامته ، ومؤهلاته ، والفئة التى ينتمى اليها .

فاذا تحقق المجلس من توافر شروط القبول قرر قيد اسمه فى السجل الخاص به مقابل رسم قدره جنيهان . وتسلم شهادة بهذا القيد الى الطالب أو ترسل اليه بكتاب موصى به فى خلال أسبوع من تاريخ قيد اسمه فى السجل .

مادة ٦ — اذا رفض طلب القيد ، يبلغ الطالب بقرار الرفض مع أسبابه ، وللطالب أن يعارض فيه أمام مجلس النقابة فى خلال الخمسة عشر يوما التالية للاعلان . فاذا تأيد القرار بعد سماع أقواله كان له أن ينظلم أمام لجنة مكونة من وزير المعارف العمومية رئيسا ، والنقيب . وأحد أعضاء مجلس النقابة يختاره المتظلم . وذلك فى خلال ثلاثين يوما من إعلان الطالب بقرار رفض القيد مسببا . ويكون قرار هذه اللجنة نهائيا .

ALEXANDRIA
ED 15 NOV 1951
REPL

المادة ٧ — لكل من يعتزل الخدمة أن يطلب نقل اسمه الى قائمة المعلمين غير المشتغلين ولهؤلاء عند زوال أسباب الاعتزال أن يطلبوا إلى مجلس النقابة إعادة قيدهم بسجلات الأعضاء وتسرى على هذه الطلبات أحكام المادتين الخامسة والسادسة .

الباب الثانى

نظام النقابة

المادة ٨ — يكون لنقابة المهن التعليمية شخصية اعتبارية . وتكون لها جمعية عمومية ومجلس نقابة .

المادة ٩ — تؤلف الجمعية العمومية من ألفى معلم ، منهم ألف وماثتان من الفئة "ا" وستمائة من الفئة "ب" وماثتان من الفئة "ج" وتنظم اللائحة الداخلية طريقة الانتخاب .

المادة ١٠ — تعقد الجمعية العمومية اجتماعها العادى فى خلال عطلة نصف العام الدراسى من كل سنة فى موعد يحدده مجلس النقابة .

ولا يحضر اجتماعات الجمعية العمومية إلا الأعضاء الذين أدوا قيمة الاشتراكات السنوية المستحقة عليهم لغاية آخر سنة قبل الاجتماع أو أعفوا منها .

ويرأس النقيب الجمعية العمومية ، وفى غيبته يرأسها الوكيل الأول وان غاب فالوكيل الثانى وأن غاب تكون الرئاسة لأكبر الحاضرين سنا من الأعضاء فئة "ا" .

المادة ١١ — لا يكون انعقاد الجمعية العمومية صحيحا إلا إذا حضر الاجتماع ثلاثمائة عضو على الأقل من أعضاء الجمعية العمومية ، نصفهم على الأقل من الفئة "ا" فاذا لم يتوافر أحد الشرطين تدعى الجمعية العمومية إلى اجتماع آخر فى خلال ثلاثة أيام من تاريخ الاجتماع الأول .

ويكون انعقادها الثانى صحيحا أيا كان عدد الحاضرين أو نسبتهم ويعلن الأعضاء — بالنسبة للاجتماع الأول — بتاريخ انعقاد الجمعية قبل الموعد المحدد بأسبوع على الأقل ، وبالنسبة للاجتماع الثانى بالنشر فى ثلاث صحف يومية .

وتصدر قرارات الجمعية العمومية بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين الا فيما يستلزم فيه هذا القانون أغلبية خاصة .

المادة ١٢ — تختص الجمعية العمومية بما يأتى :

(١) بحث أعمال النقابة وصندوق المعاشات والاعانات عن السنة المنتهية ، واعتماد الحساب الختامى للسنة المنتهية ، بعد الاطلاع على تقرير مراقب الحسابات .

(٢) انتخاب أعضاء مجلس النقابة

(٣) انتخاب النقيب والوكيلين

(٤) اعتماد الميزانية العمومية .

(٥) تعيين مراقب حسابات السنة المقبلة .

(٦) النظر فيما يهم النقابة من مسائل يرى مجلس النقابة أو وزير المعارف العمومية عرضها عليها .

(٧) إقرار اللائحة الداخلية التى يضعها مجلس النقابة وإقرار التعديلات التى يدخلها عليها بعد ذلك .

(٨) النظر فيما يعرضه مجلس النقابة من اقتراحات لتعديل بعض مواد هذا القانون .

على أنه إذا تقدم مائة عضو على الأقل من أعضاء النقابة بطلب عرض اقتراح على الجمعية العمومية وجب على مجلس الادارة عرضه بشرط أن يكون الاقتراح مطابقا لقانون النقابة .

المادة ١٣ — يكون انتخاب النقيب والوكيل الأول من بين الأعضاء فئة "ا" الذين مضى على تخرجهم خمس عشرة سنة على الأقل .

ويكون انتخاب الوكيل الثانى من بين أعضاء الفئتين "ب" و"ج" بشرط أن يكون قد مارس التعليم عشرين سنة على الأقل .

ويكون انتخاب النقيب والوكيلين لمدة سنتين ولا يجوز انتخاب أحدهم أكثر من مرتين متتاليتين .

المادة ١٤ — تؤلف مجلس النقابة من اثنين وثلاثين عضوا عدا النقيب والوكيلين على أن يكون عدد ممثلى الفئة "ا" ١٧ عضوا تسعة منهم على الاقل ممن مضى على تخرجهم أكثر من خمس عشرة سنة ، وعدد ممثلى الفئة "ب" ١٠ أعضاء ممن اشتغلوا بالتعليم أكثر من خمس عشرة سنة ، وعدد ممثلى الفئة "ج" خمسة أعضاء ممن مضى على اشتغالهم بالتعليم عشرون سنة على الأقل .

المادة ١٥ — يكون مدة العضوية فى مجلس النقابة سنتين ، ويسقط فى كل سنة ، نصف الأعضاء الممثلين لكل فئة .

ويسقط النصف بطريق القرعة بعد مضى سنة من تاريخ انتخاب أول مجلس للنقابة .

المادة ١٦ — ينتخب مجلس النقابة سنويا من بين أعضائه أمين الصندوق وكاتم السر (السكرتير) وممثلى النقابة فى اللجان المنصوص عليها فى هذا القانون .

المادة ١٧ — إذا فقد أحد أعضاء المجلس شرطا من شروط الأهلية للانتخاب سقطت عضويته وأصدر المجلس قرارا بذلك .

وللمجلس أن يقرر سقوط عضوية من غاب عن جلساته خمس مرات متتاليات بغير عذر يقبله المجلس ، وذلك بعد دعوته أمامه لسماع أقواله .

المادة ١٨ — إذا خلا مركز النقيب بالوفاة أو بالاستقالة أو بأى سبب آخر حل محله الوكيل الأول الى أن تنتخب الجمعية العمومية فى أول اجتماع لاحق خلفا له .

واذا خلا مكان عضو من أعضاء مجلس النقابة حل مكانه الباقى مدته العضو الحاصل على أكبر عدد من الأصوات بعد آخر من انتخب للمجلس من نفس الفئة .

المادة ١٩ — يختص مجلس النقابة بما يأتى :

(أولا) إعداد اللائحة الداخلية للنقابة ، واقتراح ما يرى إدخاله عليها من تعديلات بعد ذلك ، على أن تصدر هذه اللائحة ، بعد تصديق الجمعية العمومية عليها ، بقرار من وزير المعارف العمومية .

(ثانيا) تنفيذ قرارات الجمعية العمومية .

(ثالثا) العمل بجميع الوسائل على رفع شأن المهنة أدبيا وماديا .

(رابعا) الإشراف على الحسابات وعلى تحصيل الرسوم .

(خامسا) حسم كل نزاع يقوم بين الأعضاء بسبب مهنتهم ، وتسوية ما يقوم بينهم وبين الغير من خلاف بسببها .

(سادسا) مباشرة السلطة التأديبية على الوجه المبين بهذا القانون .

(سابعا) الدفاع عن حقوق أعضاء النقابة .

(ثامنا) النظر فيما يتقدم به الأعضاء من اقتراحات لعرضها على الجمعية العمومية .

المادة ٢٠ — لا تكون مداولات المجلس صحيحة إلا بحضور ثمانية عشر عضوا على الأقل من بينهم رئيس الجلسة على أن يكون تسعة منهم من الفئة " أ " وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين فإذا تساوت رجح رأى الفريق الذى فيه رئيس الجلسة .

المادة ٢١ — يجتمع مجلس النقابة مرة على الأقل فى كل شهر بناء على دعوة النقيب أو بناء على طلب خمسة من أعضائه على الأقل .

المادة ٢٢ — يؤلف مجلس النقابة من بين أعضائه أو غيرهم من أعضاء النقابة لجانا فنية تمثل نواحى الاختصاص المختلفة فى التربية والتعليم .

تنظم اللائحة الداخلية أعمال هذه اللجان .

المادة ٢٣ — يختار مجلس النقابة فى مقر كل منطقة تعليمية من مناطق وزارة المعارف العمومية فيما خلا القاهرة والجيزة لجنة فرعية من أعضاء النقابة تمثل الفئات الثلاث بقدر الإمكان وتقوم هذه اللجنة بأداء ما يكلفها به المجلس من شؤون النقابة

المادة ٢٤ — يعتبر مجلس النقابة فيما له من اختصاص سلطة إدارية بالمعنى المقصود فى المادتين ٣٠٤ و ٣٠٥ من قانون العقوبات .

المادة ٢٥ — لوزير المعارف العمومية أن يطعن فى صحة تكوين الجمعية العمومية أو فى صحة انعقادها أو فى قرارها باعتماد انتخاب أعضاء مجلس النقابة وذلك بتقرير يبلغ إلى سكرتيرية محكمة القضاء الإدارى بمجلس الدولة فى خلال ١٥ يوما من تاريخ إبلاغه قرار الجمعية العمومية .

كما يجوز لمائة عضو على الأقل ، تصفهم على الأقل من الفئة حرف " أ " ممن حضروا الجمعية العمومية الطعن فى ذلك القرار وفى صحة الانعقاد وخلال ١٥ يوما من تاريخ انعقاد الجمعية العمومية وذلك بتقرير مسبب ومصدق على الإمضاءات الموقع بها عليه والا كان الطعن غير مقبول .

وتفصل محكمة القضاء الإدارى فى الطعن على وجه الاستعجال فى جلسة سرية ، وذلك بعد سماع أقوال النقيب ومن يرى سماع أقوالهم من الأعضاء أو غيرهم .

المادة ٢٦ — إذا قبل الطعن المشار إليه فى المادة السابقة بطل تكوين الجمعية العمومية ، أو قراراتها حسب الأحوال وأعيدت دعوتها إلى الاجتماع فى مدى ثلاثين يوما من تاريخ قبول الطعن .

ويدعى كذلك فى حالة الحكم ببطلان عملية الانتخاب بالنسبة للنقيب أو أحد الوكيلين أو ثلاثة فأكثر من أعضاء مجلس النقابة فى مدة لا تتجاوز ثلاثين يوما من تاريخ الحكم بالبطلان . فإذا كان عدد من أبطل انتخابه أقل من ذلك حل محله من يليه من المرشحين وفقا لأحكام المادة ١٨

الباب الثالث

واجبات أعضاء النقابة

المادة ٢٧ — يجب على العضو الذى قيد اسمه بالجدول أن يتوخى فى أداء واجباته تقاليد مهنته ومقتضيات كرامتها ، وأن يؤدى أمام هيئة مؤلفة من ثلاثة أعضاء يختارهم مجلس النقابة اليمين الآتية :

" أقسم بالله العظيم أن أؤدى أعمالى بالأمانة والشرف وأن أحترم قوانين المهنة وتقاليدها "

المادة ٢٨ — لا يجوز لعضو النقابة أن يباشر عملا ينافى كرامة المهنة .

المادة ٢٩ — على كل عضو أن يؤدى لصندوق النقابة ، فى خلال شهر يناير من كل سنة ، رسم اشتراك قيمته جنيه واحد . إلا إذا أعفى بقرار من مجلس الإدارة .

وإذا لم يدفع رسم الاشتراك فى الموعد المحدد كلف بالسداد بكتاب موصى به . فاذا انقضى شهر من تاريخ هذا التكليف ولم يقم بالدفع جاز لمجلس النقابة شطب اسمه من السجل ولا يقبل طلب إعادة قيده إلا بعد سداد رسم القيد على الطلب الجديد ورسم الاشتراك المتأخر عليه .

لا يجوز أن ينتج الاعفاء من رسم الاشتراك فى الثلاثة الأشهر السابقة لاجراء عملية انتخاب أعضاء مجلس الادارة .

مادة ٣٠ — لا يجوز لعضو النقابة اتخاذ إجراءات قضائية ضد عضو آخر بسبب عمل من أعمال المهنة قبل الحصول على إذن كتابى بذلك من مجلس النقابة بشرط ألا يتأخر البت فيه عن شهرين من تاريخ تقديم الطلب فإن تأخر الفصل فى الطلب عن هذا الميعاد كان له أن يتقدم مباشرة الى القضاء .

ويجوز فى حالة الاستعجال صدور هذا الإذن من النقيب .

الباب الرابع

التأديب

مادة ٣١ — تحاكم أمام الهيئة التأديبية للنقابة الأعضاء الذين يرتكبون أمورا مخلة بشرفهم أو ماسة بكرامة مهنتهم . أما الأعضاء من موظفى الحكومة أو موظفى التعليم الحر الذين يخضعون فى تأديبهم لقوانين أو أوامر خاصة فلا يحاكمون أمام الهيئة التأديبية للنقابة إلا فيما يقع منهم خارج أعمال وظيفتهم .

مادة ٣٢ — العقوبات التأديبية التى توقعها الهيئة التأديبية للنقابة هى :

(١) الانذار .
(٢) التوبيخ .
(٣) الايقاف عن العمل لمدة لا تجاوز سنة
(٤) شطب الاسم من سجل النقابة .

مادة ٣٣ — تؤلف الهيئة التأديبية للنقابة من درجتين .

وتشكل هيئة الدرجة الأولى من :

(١) الوكيل الأول ... ... رئيسا
(٢) عضوين يعينهما مجلس النقابة لمدة سنتين ، يكون أحدهما من بين أعضاء الهيئة التى ينتمى إليها العضو المقدم للتأديب .

وتشكل هيئة الدرجة الثانية من :

(١) النقيب ... ... رئيسا
(٢) مستشار رأى بمجلس الدولة أو وزارة المعارف العمومية
مستشار من محكمة استئناف القاهرة تختاره الجمعية العمومية
لهذه المحكمة لمدة سنة ... ... أعضاء

اثنين يختارهما مجلس النقابة من أعضائه لمدة سنة ... ...

مادة ٣٤ — يقوم بالتحقيق لجنة تشكل من :

(١) محقق أول من الادارة العامة للشئون القانونية والتحقيقات بوزارة المعارف العمومية .

(٢) عضوين ينتخبهما مجلس النقابة من بين أعضائه لمدة سنة .

وترفع الدعوى التأديبية بناء على قرار من مجلس النقابة ويتولى أحد أعضاء لجنة التحقيق الاتهام أمام مجلس التأديب .

مادة ٣٥ — يعلن العضو بالحضور أمام الهيئة التأديبية بكتاب موصى به قبل تاريخ الجلسة بخمسة عشر يوما على الأقل ، ويوضح فى هذا الكتاب ميعاد الاجتماع ومحله وبيان التهمة أو التهم المنسوبة إليه .

للعضو أن يحضر بنفسه أو يوكل للدفاع عنه أحد المحامين .

ويجوز لمجلس التأديب أن يأمر بحضور العضو شخصيا أمامه . وتكون جلسات التأديب غير علنية .

مادة ٣٦ — يجوز للعضو وللجنة التحقيق ولهيئة التأديب أن يكلف بالحضور على يد محضر الشهود الذين يرى فائدة من سماع أقوالهم . ومن تخلف من الشهود عن الحضور بغير عذر مقبول أو حضر وامتنع عن الشهادة كذلك أو شهد زورا أمام هيئة التأديب يجوز إحالته إلى النيابة العامة لمعاملته طبقا لأحكام قانون العقوبات والاجراءات الجنائية .

مادة ٣٧ — يجوز المعارضة فى قرار مجلس التأديب الصادر فى غيبة المتهم أو وكيله ، وذلك بتقرير يودع فى سجل معد لهذا الغرض فى خلال ثلاثين يوما من تاريخ اعلانه بقرار مجلس التأديب .

مادة ٣٨ — يجوز لمن صدر ضده قرار تأديبى كما يجوز للنقيب بناء على طلب لجنة التحقيق أن يستأنف القرار أمام هيئة الدرجة الثانية .

ويكون ميعاد الاستئناف ثلاثين يوما من تاريخ اعلان القرار اذا كان حضوريا أو من تاريخ انتهاء ميعاد المعارضة إذا كان غيابيا .

مادة ٣٩ — يعلن قرار مجلس التأديب الى العضو على يد محضر فى خلال عشرة أيام من تاريخ صدوره ، ويقوم مقام الاعلان تسليم صورة القرار بايصال إلى العضو .

مادة ٤٠ — يجوز لمن صدر ضده قرار من هيئة الدرجة الثانية بشطب اسمه من السجل ان يتظلم منه أمام محكمة القضاء الادارى بمجلس الدولة فى خلال ستين يوما من تاريخ إعلانه بالقرار .

وتتبع فى شأن هذا النظام الاجراءات المقررة بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٤٩ الخاص بانشاء مجلس الدولة .

مادة ٤١ — يجوز لمن صدر ضده قرار بشطب اسمه من السجل أن يطلب إلى مجلس النقابة بعد مضى خمس سنوات من تاريخ إصدار القرار إصدار قرار من المجلس بسقوط عقوبة الشطب . فاذا أجيب إلى طلبه كان له الحق فى إعادة قيد اسمه بالجدول ، وتعتبر أقدميته فيه من تاريخ القيد الجديد .

وإذا قرر مجلس النقابة رفض طلبه جاز تجديد الطلب مرة أخرى بعد ثلاث سنوات من تاريخ إعلانه بقرار الرفض .

مادة ٤٢ — يجب على مجلس النقابة تبليغ القرارات التأديبية النهائية إلى الجهات التى يتبعها العضو فى عمله .

وإذا كان القرار صادرا بالايقاف أو بالشطب ينشر منطوقه دون أسبابه بالجريدة الرسمية فى ظرف أسبوع من صيرورة القرار نهائيا .

مادة ٤٣ — إذا اتهم عضو بجناية أو جنحة متصلة بمهنته وجب على السلطة التى تباشر التحقيق إخطار النقابة بذلك .

وللنقيب أو لمن ينتدبه من أعضاء مجلس النقابة حضور التحقيق ما لم تقرر سريته .

وإذا رأت النيابة أن التهمة المسندة لعضو النقابة ثابتة ولكنها لا تستوجب المحاكمة الجنائية أبلغت نتيجة التحقيق إلى مجلس النقابة للنظر فى محاكمته تأديبيا .

الباب الخامس

صندوق المعاشات والإعانات

مادة ٤٤ — تنشأ للنقابة صندوق للمعاشات والاعانات لترتيب معاشات دورية وتقرير اعانات وقتية طبقا لأحكام هذا القانون .

مادة ٤٥ — تتكون مال الصندوق من الموارد الآتية :

(أولا) ما يكون متجمدا من رصيد باسم النقابة عند العمل بهذا القانون .

(ثانيا) نصف رسوم القيد بالجدول .

(ثالثا) نصف الاشتراكات السنوية .

(رابعا) أرباح مطبوعات النقابة .

(خامسا) حصيلة استمارة رصيد الصندوق .

(سادسا) التبرعات والوصايا الصادرة للصندوق .

(سابعا) ما تساهم به الحكومة للصندوق .

(ثامنا) ما تحصله النقابة ثمنا لطابع دمغة ينشأ خصيصا للصندوق ويكون لصقه إلزاميا على الأوراق الآتية وبالحالات الموضحة بعد :

٥٠ مليما عن استمارة خاصة لصرف مكافآت الامتحانات العامة المستحقة للأعضاء .

٣٠ مليما عن الشكاوى التى تقدم لمجلس النقابة .

٢٠ مليما للالتحاق بجميع معاهد التعليم على اختلاف أنواعها عدا المدارس الابتدائية .

مادة ٤٦ — يدير الصندوق لجنة من الوكيل الأول للنقابة وأمين الصندوق وخمس أعضاء آخرين ينتخبهم مجلس النقابة .

مادة ٤٧ — لا تكون قرارات لجنة الصندوق نافذة الا اذا صدق عليها مجلس النقابة .

مادة ٤٨ — تبين اللائحة الداخلية القواعد التى تتبع فى ادارة الصندوق وفى تحديد مقدار المعاش أو الاعانة .

مادة ٤٩ — يكون للعضو الحق فى معاش اذا توافرت فيه الشروط الآتية

(أولا) أن يثبت بقرار من القومسيون الطبى العام عجزه عن مزاولة المهنة

(ثانيا) أن يكون فى احتياج حقيقى الى المعاش .

(ثالثا) أن يكون قد سدد اشتراك رسم النقابة منذ قيد اسمه فى السجل أو أعفى منه بقرار من مجلس النقابة .

مادة ٥٠ — يجوز فى حالة وفاة صاحب المعاش أن يصرف لأرملته ولأولاده ولوالديه معاش لا يتجاوز نصف المعاش الذى كان مقررا أو بشرط التثبت من احتياجهم .

وتستحق الأرملة الربع واحد الوالدين أو كلاهما الربع ، والولد أو الأولاد النصف بأنصبة متساوية ، فان لم يكن بين الورثة أحد هؤلاء قسم استحقاقه على الباقين بالنسبة المتقدمة

وهذا المعاش لا يورث من بعدهم . وتفقد الأرملة الحق فى معاش بزواجها والولد الذكر ببلوغه سن الرشد مالم يكن طالبا باحدى كليات الجامعات أو المعاهد العليا ، والبنت بزواجها ، والنصيب الذى يفقده أحد الورثة يؤول الى الصندوق وفى كل الأحوال ينقطع صرف المعاش بالنسبة لغير الزوجة والأولاد بانقضاء خمس سنوات على وفاة العضو الا اذا قرر مجلس النقابة استمرار صرفه لمدة أخرى يحددها بحيث لا يتجاوز خمس سنوات أخرى

ولمجلس النقابة الحق فى تعديل فى هذا المعاش وفقا لما تقتضيه حالة الصندوق أو حالة المنتفع بالمعاش .

مادة ٥١ — اذا طرأت على العضو حالة تقتضى مساعدته ، جاز لمجلس النقابة أن يقرر له اعانة وقتية .

مادة ٥٢ — المعاشات والإعانات الوقتية تعتبر نفقة ولا يجوز تحويلها أو التنازل للغير عنها أو الحجز عليها .

مادة ٥٣ — اذا طرأ ما يهدد بيان النقابة يستفتى الأعضاء فى تقرير حل الصندوق وتحديد كيفية استعماله أو توزيع رصيده وتعرض نتيجة الاستفتاء على وزير المعارف العمومية لاقرارها ولا يكون الاستفتاء صحيحا الا اذا اشترك فيه أكثر من نصف الأعضاء

وتنظم اللوائح طريقة الاستفتاء .

ALEXANDRIA 15 NOV 1951 REP

الباب السادس

أحكام عامة ووقتية

مادة ٥٤ — يحظر على الجمعية العمومية ومجلس النقابة الاشتغال بالمسائل السياسية أو الحزبية أو الدينية .

مادة ٥٥ — لا تسرى أحكام القوانين الخاصة بالاجتماعات على اجتماعات أعضاء النقابة للبحث فيما لا يخرج عن شئونهم المهنية والنقابية.

مادة ٥٦ — يجب على كل من يشتغل بالتعليم ويكون حائزا للشروط المبينة بالمادة الثالثة، كان يطلب إلى مجلس النقابة فى خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون ادراج اسمه فى السجل .

وتتبع فى تقديم الطلب والقيد فى السجل الأحكام المبينة بالمادتين ٤ و ٥ من هذا القانون .

مادة ٥٧ — الى أن يتم انتخاب مجلس النقابة تؤلف لجنة مؤقتة من ستة مندوبين يعينهم وزير المعارف العمومية ، ومن نائب بمجلس الدولة يختاره الجمعية العمومية لقسمى الرأى والتشريع لدعوة الجمعية العمومية لأول اجتماع حتى يتم تشكيل مجلس النقابة .

وتتولى هذه اللجنة تسجيل الطلبات المنصوص عليها فى المادة السابقة.

مادة ٥٨ — لا يجوز لأحد أن يزاول مهنة التعليم فى المعاهد الحكومية أو الحرة إلا إذا كان اسمه مقيدا بالنقابة مع مراعاة أحكام المادة ٣ من هذا القانون .

ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تجاوز خمسين جنيها أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من زاول مهنة التعليم دون أن يكون اسمه مقيدا بسجلات النقابة طبقا لهذا القانون .

مادة ٥٩ — لوزير المعارف العمومية اصدار ما يرى اصداره من القرارات واللوائح اللازمة لتنفيذ هذا القانون .

مادة ٦٠ — على وزراء المعارف العمومية والعدل والصحة العمومية ، كل منهم فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

آمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية ، وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

صدر بقصر المنتزه فى ٣ صفر سنة ١٣٧١ (٣ نوفمبر سنة ١٩٥١)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء وزير الداخلية

مصطفى النحاس فؤاد سراج الدين

مرسوم

بدعوة البرلمان إلى الاجتماع

نحن فاروق الاول ملك مصر والسودان

بعد الاطلاع على المادة ٩٦ من الدستور ،

وبناء على ما عرضه علينا مجلس الوزراء ؛

وسمنا بما هو آت

مادة ١ — البرلمان مدعو إلى عقد جلساته العادية ابتداء من يوم الخميس ١٥ نوفمبر سنة ١٩٥١ الساعة الحادية عشرة صباحا ،

مادة ٢ — على رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية تنفيذا هذا المرسوم .

صدر بقصر المنتزه فى ٣ صفر سنة ١٣٧١ (٣ نوفمبر سنة ١٩٥١)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء وزير الداخلية

مصطفى النحاس فؤاد سراج الدين

مرسوم

بتعيين المدير العام لمصلحة خفر السواحل بدرجة وكيل وزارة

نحن فاروق الأول ملك مصر والسودان

بناء على ما عرضه علينا وزير الحربية والبحرية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

وسمنا بما هو آت :

مادة ١ — عين اللواء وحيد عبد الرازق ابراهيم شوقى بك المدير العام لمصلحة خفر السواحل مديرا عاما للمصلحة المذكورة بدرجة وكيل وزارة .

مادة ٢ — على وزير الحربية والبحرية تنفيذ هذا المرسوم ويعمل به من ٩ سبتمبر سنة ١٩٥١ م

صدر بقصر المنتزه فى أول صفر سنة ١٣٧١ (أول نوفمبر سنة ١٩٥١)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الحربية والبحرية (بالنيابة) رئيس مجلس الوزراء

عبد الفتاح حسن مصطفى النحاس